



الرخصة المستثناة في المعاملات المالية وأثرها في مقصد رواج الأموال

محمد سليمان آدم امراج

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

الكلمات المفتاحية

المستخلص:

الرخصة المستثناة، المعاملات المالية، الأثر، المقصد، رواج الأموال.

تناولت هذه الدراسة موضوع المعاملات المالية المستثناة من الأصل، وكانت تحت عنوان، الرخصة المستثناة في المعاملات المالية وأثرها في مقصد رواج الأموال، وقد جاءت في مبحثين، تحدث المبحث الأول عن الرخصة وما يتعلق بها ثم تناول مقصد الرواج ومفهومه، ثم تطرق المبحث الثاني إلى المعاملات المالية المستثناة وأثرها في مقصد رواج الأموال، وقد خلصت الدراسة إلى أن الرخصة المستثناة في المعاملات المالية على سبيل الإباحة، وأن هذا الاستثناء كان له أثر مهم في رواج الأموال وتحريك عجلة الاقتصاد الإسلامية، وصيانة الأموال وتحقيق حاجات الناس.

The Exceptional Legal Concession (Rukhsah) in Financial Transactions and Its Impact on the Objective of Wealth Circulation

Muhammad Suleiman Adam Amraj

Department of Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Sharia and Law

Faculty of Sharia and Law

Al-Sayyid Muhammad bin Ali al-Senussi Islamic University

KEYWORDS:

Exceptional Rukhsah (Legal Concession); Financial Transactions; Impact; Maqasid al-Shariah (Objectives of Islamic Law); Wealth Circulation.

ABSTRACT:

This study examines financial transactions that are exempted from the general rule, under the title "The Exceptional Legal Concession (Rukhsah) in Financial Transactions and Its Impact on the Objective of Wealth Circulation." The study consists of two sections. The first section discusses the concept of rukhsah (legal concession) and related matters, and then examines the objective of wealth circulation (rawaj) and its meaning. The second section addresses exceptional financial transactions and their impact on the objective of wealth circulation. The study concludes that the exceptional legal concessions in financial transactions are permissible, and that such exceptions have had a significant impact on promoting the circulation of wealth, stimulating the Islamic economy, preserving wealth, and fulfilling people's needs.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الكريم، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
وبعد:

فإن المعاملات المالية على اختلاف صنوفها وأنواعها لا شك أنها قُدرت خدمة للعباد، لما لهم من حاجة إلى المال، إذ إنه عصب الحياة ومفتاح الوصول إلى الضروريات و الحاجيات و المكملات، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الشأن لأهميته، وكذلك لصيانتها وحفظه وتحقيق العدالة فيه، وصوناً للمجتمع المسلم من الخصومة والتنازع، وضروب الجهالة والإشكال.

ولأن الشريعة الإسلامية مقررّة لمبدأ المقاصد، والتي منها مقصد حفظ المال وما يندرج تحته من جزئيات، كرواج الأموال، والوضوح، والعدالة وغيرها، فقد شرعت العديد من المعاملات المالية، والتي يظهر فيها المنع والتحرّيم إلا أنها مشروعة من هذه الأصول الممنوعة ترخصاً، تسهيلاً على العباد وعمارة للأسواق وتحريكاً للاقتصاد السليم البعيد عن الربا والغش والجهالة والغرر.

وهذه المعاملات التي شرعت واستثنت من أصول ممنوعة، كانت لأسباب من بينها رواج هذه الأموال وعدم احتكارها أو جمودها، ولبيان هذا النوع من المعاملات وتسلط الضوء عليه وإبرازه فقد قررت الكتابة في هذا الجانب بحثاً تحت عنوان " الرخصة المستثناة في المعاملات المالية وأثرها في مقصد رواج الأموال "

أهمية الموضوع:

تتركز أهمية الموضوع في بيان معنى الرخصة المستثناة وإبراز المعاملات المالية المؤصلة عليها وإبراز دورها في مقصد رواج المال.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة الرخصة المستثناة وأوجه تأصيلها.
- بيان المعاملات المالية المنطلقة من هذا التأصيل والعلة المعتبرة في ذلك .
- إبراز دور الفقهاء في النظر الفقهي.

مشكلة الدراسة:

- تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:
- هل الرخصة المستثناة في المعاملات المالية واجبة أم مباحة .
- هل توجد معاملات مالية مستثناة من أصل ممنوع.

هل المعاملات المستثناة لها أثر في مقصد رواج الأموال .

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة في باب المعاملات المالية كثيرة ومتعددة، منها ما تناول القواعد الفقهية والاستثناءات التي تطرأ عليها، ومنها ما تخصص في ضوابط الاستثناء، ومنها ما تبحر في مجال المقاصد الشرعية، ومنها ما غاص في جوانب الرخصة الشرعية وما ينبني عليها من أحكام، إلا أنه توجد دراسة مشابهة لهذه الدراسة وهي: ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد المهدي بن محمد الشيخ، رسالة ماجستير بجامعة عبد الله بن ياسين، قسم الفقه وأصوله، سنة 2012م وقد تطرق في دراسته لموضوع الرخصة بشكل موسع، ثم تحدث عن حقيقة الربا، ثم تكلم عن ضوابط الأخذ بالرخصة في المعاملات المالية المعاصرة.

إلا أن دراستي جمعت بين ما يتعلق بالمعاملات المالية المستثناة من الأصل، وبين أثر هذه المعاملة المستثناة في مقصد رواج الأموال وانتشارها بين أيدي الناس، والعلة المعتبرة والمصلحة الراجحة فيها.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء مفهوم الرخص الشرعية والمعاملات المالية، واتبعت بالمنهج الوصفي لبيان المعاملات المستثناة وعلة الاستثناء فيها، ثم الاستدلال المؤيد لهذا الاستثناء.

خطة البحث:

تكونت الدراسة من مقدمة، ومبحثين المبحث الأول اختص بدراسة الرخصة وما يتعلق بها ومفهوم مقصد رواج الأموال، وفيه عدة مطالب، والمبحث الثاني تناولت فيه المعاملات المالية المستثناة وعلة هذا الاستثناء، وفيه عدة مطالب، وخاتمة أجملت فيها بعض النتائج.

المبحث الأول: مفهوم الرخصة الشرعية ومقصد رواج الأموال

المطلب الأول: مفهوم الرخصة

الرخصة في اللغة: من الرخص، وهي بمعنى اللين، والسهولة، والتيسير، تقول عود رخص أي لين، وعند اللغويين الرخصة ترخيص الله للعباد في أشياء خففها عنهم⁽¹⁾، ومعنى اللين والسهولة والتخفيف في كلمة رخص هو ما جعلها تصطلح على الرخصة في معناها الشرعي. الرخصة اصطلاحاً قال الشاشي: "الرخصة في الشرع، صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف"⁽²⁾.

وقال الآمدي: "الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم"⁽³⁾

وقال الشاطبي: "وأما الرخصة ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاختصار على مواضع الحاجة فيه"⁽⁴⁾ وكذلك قول ابن الحاجب⁽⁵⁾.

وقال القرافي: "هي جواز الفعل مع المانع المشتهر"⁽⁶⁾ وعرفها ابن قدامة "أنها استباحة المحظور مع قيام الحاضر"⁽⁷⁾.

وقد عرفها العلوي الشنقيطي، "أنها الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة، لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي"⁽⁸⁾.

بنتبع حد الرخصة عند الأصوليين من خلال تعريفهم لها يتبين أن غالب كلامهم من عن الرخصة متقارب ومتفق كون الرخصة الدافع إلى قيامها هو العذر المبيح للتيسير على المكلف وتسهيل عليه، ودفع المشقة عنه للحاجة إلى ذلك، واستباحة المحظور القائم الدليل على حظره بدافع المشقة والتعذر بها ما جعل الانتقال إليه أولى، ولو كان الأصل خلاف ذلك؛ لأن التيسير من مقاصد الشريعة، وحوائج الناس والتيسير عليهم داخلية في هذه المقاصد مع اعتبار أن التيسير ليس هو تتبع الرخص، وترك تعاليم الشرع، ولكن الرخص ينتقل إليها بعد قيام العذر وحصول المشقة، واعتبار الحاجة للفرد والمجتمع، وتحقيق الاضطرار الذي يدفع إلى الأخذ بالرخصة.

حكم الرخصة:

لقد قسم الأصوليون حكم الرخصة إلى ثلاثة أقسام فالرخصة عندهم تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة. أولاً: الواجبة وهي الرخصة التي يجب الأخذ بها، ويحرم تركها باعتبار أن الأخذ بها، قائم على عذر أدى إلى لزوم الأخذ بها؛ لأن تركها قد يؤدي إلى هلاك المكلف، وهنا يَأْتَمُّ بهذا فصارت واجبة الحكم، وذلك كأكل الميتة للمضطر اضطراراً ملجئاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة 173] وكذلك الحكم في دفع الغصة بشرب الخمر، مخافة الهلاك على فاعله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء 29] وكذلك لمن كان مريضاً ولا يستطيع أن يستعمل الماء من هذا المرض، واستعماله له يؤدي لهلاك أو تأخر الشفاء أو زيادة المرض، فيجب عليه الأخذ برخصة التيمم لقوله تعالى: ﴿سَمَحْ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة 195]

فالشريعة من مقاصدها الكبرى حفظ النفس وصيانتها، وهذا ما جعل الفقهاء يقررون أن الرخصة من أحكامها الوجوب لما في فعلها من صيانه للنفس وحفظاً لها.

ثانياً: مندوبة والمندوب ما استحق فاعله أن يثاب، ولا يعاقب إذا تركه، كما أن الملكية وأكثر الشافعية والحنابلة⁽⁹⁾ يرون أن المندوب مأمور به؛ لأن فعله يسمى طاعة عندهم، ومن الرخص التي يجري فيها حكم النذب القصر في الصلاة الرباعية للمسافر، وجمع الصلاة للمسافر المجد في السفر، فعن يعلى

ابن أميه قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: 101] فقد أمن الناس فقال عجبت ممن عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (10) وبهذا يتقرر عند الفقهاء كون الإتيان بها، وفعلها على هذا الوجه في السفر من قبيل طاعة الله وحمده، وشكره على عطائه، وفعل هذا مندوب، وكذلك من الرخص المندوبة الإفطار للمريض في رمضان؛ لأن متابعة الصيام قد يكون فيها هلاك له، فيندب له الإفطار وإن كان الصيام مهلك له أو مؤخر لشفائه فيكون الإفطار واجب عليه، ومن الرخص المندوبة أيضاً الإبراد في صلاة الظهر لشدة الهجير (الحر) فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال: "ابرد ابرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة" (11) فهذه الأحوال تكون فيها الرخصة مندوبة، يثاب بفعلها لأنها من هدايا الله عز وجل على عباده، فكان بذلك فعلها من قبيل الطاعة.

ثالثاً: الإباحة، المباح في اللغة هو المأذون فيه شرعاً، ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه (12)، وكذلك يعرفه الأصوليون أنه "ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم" (13) والرخصة المباحة هي التي كان فعلها استثناءً من الأصل أو ما يمكن تسميتها الرخصة المستثناة؛ لأنها ليست الأصل، ولكن تم استثناءها لحاجة الناس إليها، أو لضرورة يقتضيها مقصد من مقاصد الشريعة، ومن أمثله ذلك العرايا، والسلم، والمساقاة، والحوالة، والقراض، فهذه كلها رخصة مستثناة من الأصل المحظور وقد أبيح فعلها للحاجة، وسيأتي بيان علة ذلك.

رابعاً: خلاف الأولى، وهي أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها (14)، ومنها فطر المسافر الذي لا يرهقه الصوم ولا يتضرر منه، فترك الأخذ بهذه الرخصة أفضل لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: 481].

خامساً: الكراهة، والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله (15)، من الرخص ما كان مكروهاً وصورته أن يبحث المكلف عن مبيح للرخصة دون حاجة إليها كأن يسافر لغير حاجة إلا للترخص وكالذي يغسل الخف زيادة على المسح.

المطلب الثاني: موقف الإمام الشاطبي من حكم الرخصة:

يقف الإمام الشاطبي موقفاً مخالفاً لغيره من بعض العلماء في حكم الرخصة ويرجع ذلك إلى مفهوم الرخصة عنده ومرجعية أصل الرخصة كذلك، إذ يرى الإمام الشاطبي أن العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، ويعلل الكلية بأنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض، وأن قصد الشارع بهذا إنشاء الأحكام التكليفية ويعد جميع الكليات الشرعية منشئة لهذا الحكم التكليفي الابتدائي، ولكن العزيمة والرخصة أحكام وضعية (16)، وأن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من الأصل

الكلي⁽¹⁷⁾، ويرجع بناء حكم الرخصة عند الإمام الشاطبي كذلك إلى حده لمعنى الرخصة أساساً، حيث يعرف الرخصة أنها "ما شرع لعذر شاق استثنائي من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"⁽¹⁸⁾ وبهذا التعريف لا يعتمد الإمام الشاطبي على مسألة المشقة فقط، بل يدخل الحاجة في اعتبار الرخصة كونه يراعي الحاجيات والمقاصد، فقد قال: "وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة"⁽¹⁹⁾ وهنا الإمام الشاطبي ينص على أن المشقة ليست لازمة للرخصة فقد ضرب مثلاً لرخص مستثناة من الأصل، كالقراض والمساواة والسلام، وفي كونها رخصاً وقال "وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات والكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة"⁽²⁰⁾.

ثم صرح الإمام الشاطبي بأن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من غير تفصيل في الوجوب والندب ودليله على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173] وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106] وهذه النصوص دالة على رفع الحرج ووجه الاستدلال عنده، أنه لم يرد في هذه النصوص ما يقتضي الإقدام على الرخصة، ومن أدلته على الإباحة أيضاً أن الرخصة مفادها التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم، ومن أدلته أيضاً أن الرخصة لو كانت واجبة أو مندوبة لكانت عزائم لا رخصاً فالوجوب يقتضي الحكم والإلزام دون تخيير، والمندوب كذلك⁽²¹⁾.

كذلك يبين الإمام الشاطبي مسألة مهمة كون أن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة من قبيل الإباحة التي هي لرفع الحرج، أما الإباحة التي بمعنى التخيير فبين الفعل والترك. ويرجح أن الإباحة بمعنى رفع الحرج، لا بمعنى آخر ويستدل على ذلك بجملة من النصوص القرآنية التي تبيح الرخص لحال الاضطرار، أو قيام الأعذار التي تدفع إلى التسهيل والتيسير على المكلفين⁽²²⁾.

المطلب الثالث: مقصد رواج الأموال:

الرواج في اللغة، من رَوَجَ رَاجَ رواجاً أسرع، وروَّج الشيء وروج به عَجَل، وروج الشيء نَفَقَ وروَّجته ترويجاً نَفَقَتْه⁽²³⁾، وحرَّك الأسواق، أي روج التجارة في الأسواق⁽²⁴⁾، روج الشيء جعله منتشراً يكثر الطلب عليه⁽²⁵⁾.

والرواج اصطلاحاً، يتفق مع المعنى المعاصر لكلمة رواج بمعنى الانتشار، وهو ما بينته معاجم اللغة المعاصرة، فقد عرفه ابن عاشور بأنه "دوران المال بين أيدي أكثر من الناس بوجه حق"⁽²⁶⁾. ولعظمة هذا المقصد والذي من محاسنه انتشار الأموال في أيدي الناس على وجه الترغيب والتوثق، وتحريك عجلة الاقتصاد الإسلامي، والتكسب بطرق لا حرج فيها، وترجيح جانب المصلحة للعباد.

قال الإمام الشاطبي: "وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم، والمزارعة، والقراض، حتى عدها بعض علمائنا رخصاً باعتبار أنها مستثناة"⁽²⁷⁾.

وقد دلت على هذا المقاصد نصوص من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ﴾ [البقرة: 282] فالتداين بين الناس من أساليب رواج الأموال وانتشارها، وما لها من فضل وثواب للدائن، وفتح باب الارتزاق والتكسب للمدين قال ابن عاشور: "والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة"⁽²⁸⁾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29] قال ابن عاشور: "وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية"⁽²⁹⁾ وقوله تعالى: ﴿...فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85] قال ابن عاشور: "وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة لأن المعاملات تعتمد على الثقة بين الأمة"⁽³⁰⁾.

ومن البيوع معاملات نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها لأنها تخالف مقاصد رواج المال، كالغش فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"⁽³¹⁾.

كذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: "كانوا يبيعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه"⁽³²⁾، وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وهو ربا النساء لقوله - صلى الله عليه وسلم - "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد"⁽³³⁾.

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، لما فيه من استغلال لحاجة الناس فقد قال: - صلى الله عليه وسلم - "من احتكر فهو خاطئ"⁽³⁴⁾.

قال الإمام الشاطبي: "والمقصد هو طلب رواج الطعام في الأسواق، وعدم بقاء الطعام في الذمة فيفوت رواجه، وعدم إقلال الطعام في الأسواق، فالمقصد الشرعي في المعاملات رواج الطعام، وتيسير تناوله، ويعتبر هذا المقصد أصلاً، وهو يجري في صور من المعاملات"⁽³⁵⁾، كما قال: "أن من وسائل

رواج الثروة القصد إلى استيفاء بعضها... ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيه المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني: معاملات مالية مستثناة من الأصل

سنتناول في هذا المبحث المعاملات المالية التي جرى فيها الفقهاء مجرى رخصة الإباحة، واعتبار مقصد رواج الأموال، للتسهيل على الناس، ولتمكينهم من تحريك عجلة الاقتصاد الإسلامي، في ضوء رؤية مقاصدية، تنبني على مصلحة راجحة وعلّة معتبرة.

المطلب الأول: السلم:

السلم في اللغة، التقديم والتسليم⁽³⁷⁾، ويقال له السلف وهما شيء واحد. وفي الاصطلاح، "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متمثل العوضين"⁽³⁸⁾ أو بعبارة أوضح هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثلن وسمي سلفاً لأن المال يسلم دون قبض عوضه، وسمي سلفاً لتقديم المال⁽³⁹⁾.

حكم السلم:

الجواز والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] وكذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة، فقال: "من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"⁽⁴⁰⁾

أركان السلم:

المُسْلِم: وهو المشتري دافع الثمن.
المُسْلِم إليه: وهو البائع دافع المثلن الغير موجود بحوزته.
المُسْلَم فيه: وهو السلعة المثلنة الموصوفة.
ولا يجوز السلم إذا خالف شروط صحته السبعة، وكونه رخصة اختلف عن البيع بهذه الشروط، وكانت ملزمة فيه تشديداً في هذه المعاملة؛ لأنها رخصة عن أصل ممنوع، وهو بيع ما لا تملك. شروط صحة السلم:

أولاً: تعجيل رأس المال، فلا يجوز تأخيره فوق ثلاثة أيام، قال ابن رشد: "وإنما كان من شروط صحته أن لا يتأخر رأس المال فوق ثلاث لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكالي بالكالي"⁽⁴¹⁾ وعند غير المالكية لا يجوز هذا التأخير⁽⁴²⁾.

ثانياً: أن يكون بدلاه مختلفين، بحيث لا يكون رأس المال والمسلم في طعامين ولا نقدين ولا شيئاً فيه ربا فضل أو نساء⁽⁴³⁾.

ثالثاً: أن يكون الزمان معلوماً، فهذا الشرط يثبت بها أجل التسليم ؛ لأنه لا يجوز السلم الحال، وكذلك لا يجوز أن يكون زمن التسليم مجهولاً، وهذا ما نص عليه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

رابعاً: أن يكون مكان التسليم معلوماً، لاختلاف القيم بحسب الأمكنة قطعاً للتنازع والخصومة (44).
خامساً: أن يكون المثلث موصوفاً وصفاً دقيقاً، ينفي عنه الغرر والجهالة، ويُضبط كيلاً، ووزناً، وعدداً.
قال ابن رشد: "وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم، يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن، وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، وبالذراع فيما يمكن فيه الذراع، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد" (45).

سادساً: أن توضح الأوصاف، فلا يجوز السلم فيما يتعذر حصره بصفة، لما يؤدي ذلك إلى التنازع.
سابعاً: أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل غالباً، بحيث يكون مقدوراً على تسليمه، بحلول الأجل، سواء عند البائع أو في السوق،

بهذه الشروط يحصل السلم ويفسد بخلاف أحدها، لما لها من أهمية ودقة في هذا العقد؛ لأنه مستثنى من أصل ممنوع، وهو بيع ما لا تملك، وبيع الدين بالدين، ولذلك أي تهاون فيه وتسهيل في شروطه قد يفضي إلى محرم.

قال القرافي: "السلف رخص فيه صاحب الشرع لمصلحة المعروف بين العباد فاستثناه من قاعدة الربا في النقدين" (46).

وهذا الاستثناء من الأصل الممنوع لتسهيل رواج المال بأيدي الناس، ولتحريك عجلة الاقتصاد عند المسلمين، وعدم جمود السوق وكساد التجارة، وهذه الرخصة المباحة ليست بدافع المشق، أو التعذر بها، والذي يعتبر الغالب في مفهوم الرخصة، بل هي من قبيل سد حاجات الناس في توفير ما يعوزهم في سوقهم، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله وكان لهذه الرخصة أثر بالغ في رواج المال، وتحقيق هذا المقصد النبيل، والذي هو من مقاصد حفظ المال.

المطلب الثاني: العرايا:

العريّة في اللغة، قال ابن منظور: التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل، وقيل: العريّة النخلة التي قد أُكِلَ ما عليها (47)، والعرايا واحدها عريّة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء، أن يجعل له ثمر عامها (48).

والعريّة اصطلاحاً "ما منح من ثمر يبيس" (49) قال القفصي: "هبة تمر نخلة أو نخلات من حائط" (50).
وكذلك قال: "والعرايا مستثناة من الربا والمزابنة والغرر وبيع الطعام بالطعام نسيئة، ومن شراء الجزاف بالميكل ومن شراء الرطب باليابس ومن الرجوع في الهبة" (51).
ويجوز فيها للمعري شراؤها من المعري إليه بخرصها تمراً (52).

حكم العرايا:

بيع العرايا بجنسها رخصة شرعية⁽⁵³⁾، فهي جائزة، ودليل جوازها عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رَخَّصَ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر"⁽⁵⁴⁾، ولما روي عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزبنة ببيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم"⁽⁵⁵⁾.

ويلحق ما يبيس من الثمار بالنخل والعنب على المشهور، وبيعها من المعرى بخرصها على المشهور، أما بيعها بالعين ففيه خلاف، بين الجواز والمنع، أورده القفصي عن عياض⁽⁵⁶⁾ وصرح ابن رشد بعدم جوازه⁽⁵⁷⁾.

شروط بيعها:

أولاً: أن تزهي أي تكون الثمرة قد طابت ونضجت.

ثانياً: أن تكون الخمسة أوسق أو دونها.

ثالثاً: أن يشتريها بنوعها وصنفها.

رابعاً: أن تكون باسم العري.

خامساً: أن يكون مؤخراً إلى الجذاذ.

سادساً: أن يشتري جملتها فلا يجوز شراء بعضها.

سابعاً: أن يكون خالياً عن قصد التوصل إلى الممنوع، كنوع من التحايل كبيع الآجال⁽⁵⁸⁾.

والمقرر والمعلوم بين الفقهاء أن بيع العرايا من البيوع الجائزة المستثناة من أصل ممنوع، وهو بيع المزبنة، ورخص في هذا النوع لحاجات الناس ورغبتهم، وهو يعد من الرخص المستثناة التي يتعزز بها مقصد رواج الأموال وانتشارها بين أيدي الناس، ولهذا نلاحظ أن هذا الاستثناء كان له الأثر البين في رواج الأموال.

المطلب الثالث: الحوالة:

الحوالة مشتقة من التحول، بمعنى الانتقال، وهي التحول من شيء إلى شيء، نقول حول الشيء من مكانه أي نقله منه إلى مكان آخر⁽⁵⁹⁾.

والحوالة في الاصطلاح هي "طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى"⁽⁶⁰⁾.

وأركان الحوالة خمسة أركان، مُحيل وهو من عليه الدين، ومُحَال وهو من له الدين، ومُحَال عليه وهو من عليه دين مماثل للدين الأول، مُحَال به وهو الدين المماثل، وصيغة تدل على التحول، قال ابن رشد: "والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين"⁽⁶¹⁾ والدليل عليها قوله - صلى الله عليه وسلم - "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع"⁽⁶²⁾.

قال القاضي عياض: "والحوالة محمولة على النذب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما اشبهت الدين بالدين ورخص -صلى الله عليه وسلم- في الحوالة وأباحها، وعند أكثر شيوخنا عقد مبايعة مستثناة بالرخصة من الدين بالدين"⁽⁶³⁾.

ولما كانت الحوالة رخصة مستثناة من الأصل الممنوع ببيع الدين بالدين، كان لها شروط لصحة انعقادها. أولها: حلول الدين المحال به؛ لأنه إن لم يكن حالاً كان ديناً بدين، فلا تجوز إن عُدَّ شرط حلول الدين. ثانيها: أن يكون الدين المحال عليه مثل الدين المحال به، ويوافقه في القدر والصفة؛ لأنه إذا اختلفا كان بيعاً ولم يكن حوالة، وهنا تنعدم الرخصة ويبطل العقد.

ثالثها: رضا المحال والمحيل ولا يشترط فيها رضا المحال عليه.

رابعها: أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم أو أحدهما ولم يحلا معاً⁽⁶⁴⁾.

وأنه لما شرع الله عز وجل التداين بين الناس، وأن يعاون بعضهم بعضاً، وقع ما وقع من ماطلة وعجز عن سداد هذه الديون، مما يجعل المقتدر يكف عن المحتاج ويقف التعاون بين الناس ولتيسير الرواج في الأموال، وتحقيق هذه المقصد كانت الحوالة رخصة مستثناة من أصل ممنوع، وهو بيع الدين بالدين لضمان سداد أموال الناس، وانتشار هذه الأموال بين أيديهم بالمعروف، وهذا أيضاً مثال على دور الرخصة المستثناة في رواج الأموال وجريانها بين الناس.

المطلب الرابع: المساقاة:

مأخوذة من سقي الثمرة والاهتمام والتعهد بأصلها، وإصلاحه وتنميته.

والمساقاة اصطلاحاً "إعطاء الحائط لمن يعمل فيه بجزء معلوم من ثمرته"⁽⁶⁵⁾ أي أن عقد المساقاة ينبني على قيام العامل أو المساقى بمؤونة الشجر سقاية وتعهداً بكل ما ينمي، ويستحق الثمار فيها بالظهور، على أن تكون أجرته مما يخرج منها من ثمر، نصيباً معلوماً موصوفاً، حتى لا يقع التنازع، ولذلك تكون أركانها:

أولها: متعلق العقد المعقود عليه وهو الشجر.

ثانيها: الجزء المشترك للعامل من الثمرة

ثالثها: العمل.

رابعها: الصيغة

ويشترط فيما يعقد عليه وهو الشجر، أن يكون لا يخلف، وأن لا يبدو صلاحه وقت العقد، وأن يكون الشجر شأنه الإثمار في عام المساقاة.

ويشترط في الجزء المساقى به، أن يكون شائعاً في ثمر الحائط، وأن تعلم نسبته.

ويفسد المساقاة كل شرط ليس متعلقاً بالأشجار المساقى فيها، ومن شروطها عجز ربها عنها.

حكم المساقاة:

جائزة والدليل على جوازها معاملة النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر فقد قال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- "أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم" (66).

قال ابن جزير: "هي مستثناة من أصليين ممنوعين وهما الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق" (67).
كما أن الحبيب بن طاهر يقرر ستة أصول ممنوعة استثنت منها المساقاة وهي الإجارة المجهولة، وكراء الأرض بما يخرج منها، وبيع الثمر قبل بدء صلاحها، والغرر، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، والدين بالدين (68).
والناظر في هذه الأصول الممنوعة يجدها فعلاً تتحقق في المساقاة إلا أن استثناءها جاء موافقاً لحاجة الناس، فمن يعجز عن القيام بأرضه وأشجاره ولا يملك ثمن الأجرة للعامل، يهلك ماله ويصبح عالة على الناس، وبهلاك ماله يهلك من مال عموم المسلمين، ولذلك ولهذه الحاجة كانت المساقاة رخصة مستثناة من أصول ممنوعة وهذا الاستثناء له أثره البين في مقصد الرواج المال وانتشاره في أيدي الناس، إذ يتمكن من له حاجة من رواج من له مال في يده.

المطلب الخامس: القراض:

القراض من القرض، وهو القطع؛ لأن العامل يتحصل على قطعة من الربح، وهو المضاربة؛ لأن العامل يضرب في الأرض طلباً للرزق، وقد حده المالكية بتعريف دقيق مشتمل على جميع شروطه، فالقراض شرعاً هو "دفع مالك مال من نقد مضروب، مسلم، معلوم، لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه، قل أو كثر بصيغة" (69).

والقراض رخصة مستثناة توسعة على المسلمين، وهي مستثناة من أصل ممنوع، وهو الإجارة المجهولة.

حكمه:

الجواز والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

والدليل الثاني في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنيه عبد الله وعبيد الله، عندما ربحا من مال أرسل معهما وأذن لهما أبو موسى الأشعري بأن يتجرا فيه، والربح لهما وطلب منهما عمر أن يؤديا المال كاملاً، فراجععه عبيد الله بقوله "لو نقص هذا المال لضمناه" فقال له أحد جلسائه "يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه" (70) وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان "أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما" (71).

شروط صحه القراض:

أولاً: أن يكون المال من نقد فلا يكون من العرض للجهالة.

ثانياً: أن يكون النقد مضروب فلا يصح من سبيكة أو تبراً

ثالثاً: أن يكون رأس المال معلوماً قدرًا وصفة.

رابعاً: أن يكون ما يأخذ العامل جزءاً معلوماً من الربح.

خامساً: أن يقع القراض بصيغة تدل عليه.

سادساً: أن يسلم مالك المال ماله للعامل.

هذه الشروط والتي تظهر في تعريف المالكية للقراض؛ لأنها إذا فسد منها شيء فسد عقد القراض⁽⁷²⁾ لما كان القراض من المعاملات المستثناة من الأصل الممنوع وهو الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة، الذي هو عين الربا كان ذلك للتوسعة على الناس بناءً على حاجياتهم، فقد لا ينبغي لصاحب المال أن يتاجر في ماله لقلّة خبرته وحنكته في التجارة، وينبغي هذا الأمر لغيره ممن لا يملك هذا المال، وهنا يقع الرواج الحقيقي للأموال والاستفادة تعم الجميع، وتتحرك عجلة الاقتصاد الإسلامي لما للقرض من أثر في رواج الأموال والذي يتحقق به هذا المقصد.

الخاتمة

النتائج:

من خلال دراسة هذا الموضوع وسبر أغواره خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن الرخصة الشرعية لها عدة أحكام، واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى، ومكروهة، وما يتعلق بالمعاملات المالية المستثناة هي الرخصة الإباحة.

ثانياً: يتفق العلماء على أن السبب في الرخصة هو المشقة والعذر، إلا أن من العلماء ما يقرر أن السبب في المعاملات المستثناة حاجة الناس.

ثالثاً: أن المعاملات المستثناة كلها مستثناة من أصل ممنوع.

رابعاً: استثناء هذه المعاملات أثر بشكل جلي ومباشر في مقصد رواج الأموال والذي به يزدهر الاقتصاد الإسلامي وتتحرك عجلة الإنتاج.

التوصيات:

يوصي الباحث بتشجيع الدراسات التي من شأنه نصرة مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وبيان النظر الفقهي عند فقهاء الأمة، لما لجانب المعاملات المالية من أهمية.

الهوامش:

- 1 - ينظر: لسان العرب، مادة رخص، 40/7، القاموس المحيط، 284، تاج العروس 352/2.
- 2 - أصول الشاشي، 385.
- 3 - الإحكام في أصول الأحكام، 133/1.
- 4 - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، 423/1.
- 5 - الموافقات في أصول الشريعة، 466/1.
- 6 - نفائس الأصول في شرح المحصول، 344/1.
- 7 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 189/1.
- 8 - نشر البنود على مراقي السعود، 56/1.
- 9 - ينظر: مباحث الحكم الشرعي، لوهبة الزحيلي وخليفة بابكر، 113.
- 10 - صحيح البخاري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث 686، 143/1.
- 11 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، الحديث 535، 113/1.
- 12 - ينظر: مباحث الحكم الشرعي، لوهبة الزحيلي وخليفة بابكر، 124.
- 13 - الإيهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي 60/1، نهاية السؤل للإسنوي، 24.
- 14 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، 458/1.
- 15 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 26/1، نهاية السؤل للإسنوي، 24.
- 16 - ينظر الموافقات، للشاطبي، 229/1.
- 17 - تهذيب الموافقات، للجزاوي، 98.
- 18 - الموافقات، للشاطبي، 230/1.
- 19 - نفسه، 230 / 1
- 20 - نفسه، 230 / 1
- 21 - نفسه، 236 / 1
- 22 - ينظر الموافقات، 244/1، بتصرف.
- 23 - لسان العرب، مادة روج، 285/2، تاج العروس، مادة روج، 600/5.
- 24 - تكملة المعاجم العربية، ترجمة النعيمي، 3 / 140.
- 25 - معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، 954/2.
- 26 - مقاصد الشريعة الإسلامية، 197.
- 27 - مقاصد الشريعة الإسلامية، 198.
- 28 - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 98/3.
- 29 - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 24/5.
- 30 - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 244/8.
- 31 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، الحديث 102، 99/1.
- 32 - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، الحديث 2167، 73 / 3.
- 33 - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1587، 1211/3.
- 34 - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث 1605، 1227 / 3.
- 35 - مقاصد الشريعة الإسلامية، 475/2.
- 36 - مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام الشاطبي، 477، 478 / 3.
- 37 - التعريفات، للجرجاني، 120.
- 38 - شرح حدود ابن عرفة، 376.
- 39 - ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 386/5.
- 40 - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث 2240، 85/3، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، الحديث 1604، 1226 / 2.
- 41 - المقدمات الممهديات، 354/1.

- 42 - ينظر فقه المعاملات المالية، رفيق يونس، 168.
- 43 - ينظر: الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 292/5.
- 44 - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 326/2.
- 45 - بداية المجتهد، 326/2.
- 46 - الذخيرة في فروع المالكية، 255/5.
- 47 - لسان العرب، مادة عرى، 50/15.
- 48 - لسان العرب، مادة عرى، 50/15، تاج العروس، 33/39.
- 49 - شرح حدود ابن عرفة، 370.
- 50 - لباب اللباب، 178.
- 51 - لباب اللباب، 178.
- 52 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 343/2.
- 53 - نفسه، 343/2.
- 54 - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، الحديث 1539، 1169 /3.
- 55 - صحيح البخاري، كتاب الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، الحديث 2383، 115/3.
- 56 - ينظر: لباب اللباب 178.
- 57 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 343/2.
- 58 - ينظر: بداية المجتهد، 343/2، لباب اللباب، للقصي، 178.
- 59 - ينظر: التعريفات، للجرجاني، 43، الكليات، للكفوي، 238، لسان العرب، 190/11.
- 60 - شرح حدود ابن عرفة، 408.
- 61 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 454/2.
- 62 - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، الحديث 1564، 1197/3.
- 63 - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 1734/4.
- 64 - ينظر: بداية المجتهد 2 /455، التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، 1737/4.
- 65 - ينظر: لباب اللباب، للقصي، 264، التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، 1448/3.
- 66 - موطأ الإمام مالك، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، الحديث 1، 709 /2.
- 67 - القوانين الفقهية، 301.
- 68 - ينظر: الفقه المالكي وأدلته، 229/6.
- 69 - بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 692/3.
- 70 - مراجعة القصة كاملة في موطأ الإمام مالك، كتب القراض، باب ما جاء في القراض، الحديث 12، 687/2.
- 71 - موطأ الإمام مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، الحديث 2، 688 /2.
- 72 - ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 203 – 201 /6.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابي الحسن الأمدي، تحقيق عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 1999م.
- أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، مصر.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي، دار الهداية.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية تونس، 1984م.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر، ترجمة محمد النعيمي، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 2000م.
- تهذيب الموافقات، محمد بن حسين الجيزاوي، الطبعة الرابعة، دار بن الجوزي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير ابن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة 1422 هـ.
- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول النكري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2000 م.
- الذخيرة في فروع المالكية، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2008 م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي، تحقيق ضيف الله العمري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، 2005م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، 2002م.

- شرح حدود بن عرفه لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، دار القدس القاهرة 2009م.
- الفقه المالكي وأدلتها، الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى مؤسسة المعارف بيروت لبنان 2009 م.
- فقه المعاملات المالية لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة، تأليف دكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الرابعة، دار القلم دمشق، 2012 م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2005 م.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لمحمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية صيدا بيروت 2000 م.
- الكليات، معجم في المصطلح والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويس، مؤسسة الرسالة بيروت.
- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن رشد القفصي المالكي، الطبعة الأولى، 2002م.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت الطبعة 3، 1414 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مباحث الحكم الشرعي، لوهبة الزحيلي وخليفة بابكر الطبعة الأول، مكتبة النجاح الكويت، 1989م
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، الطبعة الأولى، 2008م
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور تحقيق محمد حبيب، وزارة الأوقاف القطرية، 2004م
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2002م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish دار الفكر بيروت 1989 م.
- المذهب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، الطبعة السابعة، مكتبة الرشد، الرياض، 2013م.

-
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الطبعة الأولى ، دار الغد الجديد، 2011 م.
 - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1985م.
 - نشر البنود على مراقي السعود، لأبي عبد الله العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.
 - نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.
 - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1999م.